تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/79	1183/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/08/09هـ الموافق 2013/06/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
844/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/7/19هـ الموافق 2014/5/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاضرار والتعويضات بسبب المخالفين للانظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، ذكر فيها أنه بتاريخ 2006/1/29م قام بتحويل شيك مصرفي مصدق بمبلغ (1.157.750) ريالاً من الحساب الجاري إلى المحفظة الاستثمارية، واتضح له أن عملية التحويل يوجد بها رقم حساب شخص آخر، وطلب إعطاءه نسخة من برنت المحتوى بتاريخ 2006/1/29م وتاريخ 2006/1/30م حيث سبق أن طلبه من البنك ورفض؛ وذلك للتأكد من أن المبلغ تم رصده في الحساب الاستثماري، والتأكد من تنفيذ أمر شراء لأسهم (أ) في تاريخ 29 أو 2006/1/30م ومقدارها (954) سهماً، وكذلك (250,000) ريال محولة من حسابه الجاري للمحفظة في تاريخ 2007/5/2م ولم تظهر عملية الإيداع في الكشف الحسابي.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1183/ل/د1/2013 لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بطلب شراء أسهم شركة (أ).

ثانياً: رد دعوى المدعي لإقامتها على غير ذي صفة فيما يتعلق بطلب كشف حساب من (تداول).

ثالثاً: عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالتحويل من الحساب الجاري".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن طلبه واضح وصريح، وهو طلب برنت من (تداول)، وطلب الطريقة التي تم بها تنفيذ (954) سهماً من أسهم شركة (أ)، حيث إنه يوجد لديه في تاريخ 2007/5/2م برنت من البنك لا يوجد فيه (250,000) ريال والمبلغ الآخر (1,157.750) ريالاً.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بطلب شراء أسهم شركة (أ)، استناداً إلى تقرير (تداول)

الذي جاء فيه أن المدعي قام في تاريخ 2006/1/29م بطلب شراء (954) سهماً من أسهم شركة (أ) وتم تنفيذ هذا الأمر في نفس اليوم، ولم يظهر وجود إخلال من المدعى عليها.

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رد دعوى المدعي لإقامتها على غير ذي صفة فيما يتعلق بطلب كشف حساب من (تداول)، استناداً إلى أن النزاع خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن طلب كشف حساب من (تداول)، وبما أن المدعي قد حصر دعواه في هذا الجانب على طلب كشف حساب صادر من (تداول) يتضمن بياناً بالمبالغ المودعة في حسابه الاستثماري، فإن المدعى عليها ليس لها صفة في هذا الجانب.

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها فيما يتعلق بالتحويل من الحساب الجاري إلى الحساب الاستثماري، استناداً إلى أن النزاع خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ومصرف بشأن تحويل مبالغ من الحساب الجاري إلى الاستثماري، وبما أن هذه الدعوى قائمة على معاملة لا تخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق، وما لا يخضع لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق لا يدخل في اختصاص هذه اللجنة طبقاً لحكم المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، مما يخرج هذه الدعوى عن الاختصاص الولائي للجنة. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1183/ل/د1/2013 لعام 1434هـ.